



تعميم رقم (٩٤)  
الشركات المساهمة المغفلة

تحية طيبة وبعد.

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي /50/ لعام 2009، ولاسيما المادة /5/ منه والتي أعطت مجلس مفوضي الهيئة صلاحية فرض الغرامة المالية على مرتكبي المخالفات.

فقد أصدر مجلس المفوضين في جلسته رقم /65/ تاريخ 2009/12/8، قراره رقم /119/ والمتضمن نظام التحقيق في المخالفات والغرامات المترتبة عليها.

وتجدون النظام المذكور أعلاه على موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية [www.scfms.sy](http://www.scfms.sy) ضمن رابط القوانين والأنظمة.

آملين أن لا نحتاج إلى تطبيق أحكامه.

شاكرين لكم تعاونكم

دمشق في 2009/12/15

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور محمد العادي